

## منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

3 فبراير/شباط 2016

رقم الوثيقة: EUR 56/3387/2016

### جورجيا: مشروع القانون الخاص بـ "إهانة المشاعر الدينية" سيقوض حرية التعبير

تتدارس لجنة برلمانية مسودة قانونا من شأنه في حال إقراره أن يحظر ويقوّض فعليا التجديف وحرية التعبير في جورجيا. وقد اقترح مؤيدو مسودة القانون هذه المبادرة بهدف معلن بشكل واضح وهو حماية الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية ورهبانها من "الإهانات" والتي قصدوا بها، كما جاء في الأمثلة التي ذكرها مؤيدو المسودة، النقد العلني للكنيسة.

إن هذا التشريع المقترح سيكون متناقضا مع التزامات جورجيا الدولية، ومن شأنه أن يجعل فعليا انتقاد الزعماء الدينيين والمؤسسات الدينية أمرا خارجا على القانون، كما من شأنه قمع حرية التعبير فيما يتعلق بالقضايا السياسية والاجتماعية المهمة، بما في ذلك قمع حريات النساء، وحريات المثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، لهويتهم الجنسية، والمخنثين، وكذلك حريات الأقليات الدينية.

يذكر أن مشروع القانون قدم إلى البرلمان الجورجي للدراسة في ديسمبر/كانون الأول من عام 2015، وأقرته في وقت سابق من هذا الأسبوع "لجنة حقوق الإنسان والاندماج الاجتماعي" التابعة للبرلمان. ومن شأن إهانة المشاعر الدينية أن تؤدي إلى غرامة قدرها 300 جيل ( 120 دولارا)، وفي حال التكرار تصبح الغرامة 600 جيل.

إرهاصات طرح مسودة القانون هذه كانت في دعوة سابقة وجهتها الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية في يناير/كانون الثاني من عام 2015 إلى السلطات الجورجية لحماية الكنيسة وأتباعها من الإهانات لمشاعرهم الدينية.

ولا تقدم مسودة القانون أي تعريف بخصوص ما المقصود بـ "شيء مهين للمشاعر الدينية". وتفصح المذكرة الشارحة المرافقة لمسودة القانون

المقترح عن الغاية من التعديل على أنها وقف اللجوء المتكرر لحق حرية التعبير بغية توجيه إهانة إلى الكنيسة الأرثوذكسية وغيرها من "الأديان التقليدية" في جورجيا "بشكل مباشر أو غير مباشر". وتورد المذكرة إشارة محددة إلى بعض صفحات وسائل الإعلام الاجتماعي الجورجية التي تتضمن انتقادا للكنيسة الأرثوذكسية الجورجية وقيادتها.

إن حماية المؤسسات الدينية من النقد العلني لا يخنق حرية التعبير فقط، بل إنه في سياق الأمور في جورجيا قد يعزز أيضا التمييز والتضييق على المجموعات المجتمعية المستضعفة، بما فيها ذلك التغاضي عن أعمال العنف التي تقترب باسم الدين. لقد وثقت منظمة العفو الدولية عددا من مثل تلك الحوادث العنيفة، حيث زُعم أن مرتكبيها كان دافعهم "حماية" معتقدتهم أو "وقايتهم من الإهانات"، أي حماية الديانة المسيحية الأرثوذكسية التي يدين بها غالبية سكان جورجيا.

وعلى الخصوص، تعرض أفراد ممن ينتمون إلى مجموعات المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية ومزدوجي النوع، والمغايرين لهويتهم الجنسية، والمخنثين، والمدافعين عن حريات المرأة، في عدة مناسبات متساوقة، إلى ترهيب من أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية يتراوح بين التهديد بالقتل إلى الاعتداءات العنيفة، وذلك بعدما أدلى هؤلاء الأفراد بتصريحات تنتقد الكنيسة أو زعامتها. كما تعرض للتهديد والترهيب والاعتداء أفراد من أقليات دينية في عدد من أنحاء جورجيا على يد أتباع للكنيسة الأرثوذكسية الجورجية. وقام متظاهرون ممن كانوا يحظون علنا بدعم وتشجيع كهنة الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية باعتراض تجمعات سلمية لناشطين من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية ومزدوجي النوع، والمغايرين لهويتهم الجنسية، والمخنثين في العاصمة تبيليسي على نحو عنيف. أما التحقيقات بشأن هذه الحالات فهي ما تزال بطيئة وغير فعالة.

ينبغي على البرلمان الجورجي أن يرفض مسودة القانون المقترحة. ينبغي على السلطات الجورجية أن تتخذ الخطوات الضرورية لحماية حق حرية التعبير وحق التجمع السلمي للجميع، بما في ذلك الأفراد الذين يؤمنون أو يعبرون عن آراء أو معتقدات الأقليات أو آراء أو معتقدات مخالفة، وعليها أن تضع نهاية للتمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون لمجتمع المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. يجب

التحقيق بشكل فوري وفعال وحيادي في جميع حوادث العنف أو التهديدات التي تعرض لها أعضاء في مثل تلك المجموعات المجتمعية، ويجب تقديم أي شخص تثبت مسؤوليته عن ارتكاب العنف إلى القضاء في محاكمات عادلة.

## معايير حقوق الإنسان الدولية

إن البند 19<sup>1</sup> من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (أي سي سي بي آر) تنص على أن من حق كل شخص أن تكون له آراء بدون أي تدخل، وينص البند 19<sup>2</sup> على أن من حق كل فرد أن يتمتع بحرية التعبير، بما في ذلك الحق في حرية نقل المعلومات والأفكار من أي نوع بغض النظر عن الحدود، سواء كان ذلك شفويًا، أو كتابةً، أو طباعةً، أو في شكل فني، أو عبر أي من وسائل الإعلام التي يختارها أو تختارها. وحسب البند 19<sup>3</sup> من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يجوز فرض قيود معينة على ممارسة حرية التعبير بغية ضمان احترام حريات الآخرين، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو المعنويات العامة، لكن شريطة أن تأتي مثل هذه القيود في نص قانون مصاغ بشكل محدد، ويكون متوافقًا مع الحريات الإنسانية، على أن تكون ضرورية بشكل قابل للإثبات ومتناسبة مع الغاية المشروطة، وألا تعرّض للخطر هذه الحرية بذاتها. إن الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يسمح بفرض قيود على الحق في ممارسة حرية التعبير من أجل ضمان احترام الأديان أو حمايتها من "التشهير".

إن مقرّر الأمم المتحدة الخاص بشؤون تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والرأي قال إن القيود على الحق في حرية التعبير "وضعت بغية حماية الأفراد من الانتهاكات المباشرة لحقوقهم" و "هي غير مصممة لحماية أنظمة المعتقدات من الانتقاد الخارجي أو الداخلي".

---

<sup>1</sup> مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أمبي ليغابو، لمجلس حقوق الإنسان، 28 فبراير/شباط 2008 A/HRC/7/14 paragraph 85

<sup>2</sup> هانديسايد ضد المملكة المتحدة، رقم. 5493/72، 7 ديسمبر/كانون الأول 1976، الفقرة (49)

<sup>3</sup> طالع المزيد في تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، لعام 2013، وعام 15/2014، الباب الخاص بجورجيا.

إن التعقيب العام رقم 34 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على البند رقم 19 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية يورد بشكل واضح أن "عمليات منع مظاهر قلة احترام دين أو أي نظام معتقداتي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف، تتعارض مع الميثاق، باستثناء الظروف المحددة الواردة في البند رقم 20، الفقرة 2، من الميثاق. إن البند 20 (2) من الميثاق يشير إلى تأييد الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز، والعدوان أو العنف. مثل تلك الموانع يجب أيضا أن تصاغ بشكل محدد جدا لتشمل فقط أشكال التعبير التي تضم كِلا عنصرَي الكراهية الدينية والتحريض الديني ضد الأناص المعنيين.

إن مسودة قانون التجديف في جورجيا لا تلتزم بمعايير حقوق الإنسان الدولية بشأن حرية التعبير، وصياغته المتعلقة بـ "إهانة المشاعر الدينية" غامضة وتترك مجالا لتأويله بشكل واسع.

لقد أكدت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في كثير من المناسبات أن حرية التعبير تشكل "أحد الدعائم الأساسية للمجتمع الديمقراطي"، وأن تطبيقها غير محصور فقط في "المعلومات" أو الأفكار التي يتم تلقيها بشكل تفضيلي أو ينظر إليها على أنها غير عدوانية أو على أنها أمر لا يكثرث به، بل تنطبق أيضا على المعلومات والأفكار التي تُسَخِّط أو تصدم أو تضايق الدولة أو أي قطاع من السكان."

## خلفية

لقد وثقت منظمة العفو الدولية عددا متزايدا من حوادث اللاتسامح الديني العنيفة في جورجيا. ولطالما فشلت السلطات في حماية حقوق الأقليات الدينية وفي التعامل مع العنف المتكرر؛ وفي التحقيق الفعال في الاعتداءات. وفي عامي 2013 و 2014 حاول مسيحيون أرثوذكس في عدة بلدات في أنحاء جورجيا منع جماعة "شهود يهوه" والمسلمين من ممارسة العبادة في العلن. كما تعرضت الأقليات الدينية للتهديد بالعنف الجسدي وتعرضت للمضايقة والترهيب من سكان محليين، وشمل ذلك تلقيهم تهديدات بالقتل وإلقاء الحجارة على منازلهم.

وفي 26 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، تعرض السكان المسلمون في قرية نيغفزياني ذات الأغلبية المسيحية في منطقة لانتشخوتي للتهديد بالطرد وبالعنف الجسدي، وطلب منهم وقف التجمعات الدينية وصلوات الجماعة.

كما يواجه، المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع، التمييز والعنف في جورجيا؛ بينما ما تزال السلطات تخفق بشكل دائم في التحقيق على نحو فعال في الجرائم التي دافعتها كراهية المثليين ومزدوجي الجنس. في 17 مايو/ أيار من عام 2012 تعرضت مسيرة سلمية في وسط تبيليسي احتفاء بـ"اليوم العالمي ضد كراهية المثليين ومزدوجي الجنس" لهجوم عندما بدأت مجموعة من المسيحيين الأرثوذكس في شتم وتهديد الناشطين في المسيرة. وفي 17 مايو/ أيار من عام 2013 تعرض الاحتجاج العام الذي أقيم لنفس المناسبة لهجوم عنيف شنه آلاف المتظاهرين بينما فشلت الشرطة في ضمان أمن المشاركين في الاحتجاج. وكان المهاجمون برفقة كهنة من الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية. وحسب التقارير دعا ممثل أكبر سلطة في الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية وهو البطريرق إليا الثاني السلطات إلى حظر مسيرة دعاة حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً، مزدوجي النوع، قائلاً إنها ستشكل إهانة للتقاليد الجورجية. هذا ولم يتم التحقيق مع أي من المهاجمين الذين هاجموا تجمعات الاحتفال بـ"اليوم العالمي ضد كراهية المثليين ومزدوجي النوع".

وفي 23 أكتوبر/ تشرين الأول من عام 2015 برأت محكمة مدينة تبيليسي أربعة رجال متهمين بمهاجمة مسيرة اليوم العالمي ضد كراهية المثليين ومزدوجي النوع في عام 2013 في تبيليسي نظراً لـ"عدم كفاية الأدلة"، على الرغم من أن الرجال الأربعة كان بالإمكان التعرف عليهم من تسجيلات الفيديو والصور الملتقطة خلال الحدث. وقبلها تمت تبرئة رجل خامس، أمكن التعرف عليه أيضاً من تسجيلات الفيديو.

وفي يناير/ كانون الثاني من عام 2015 بدأ مدير إحدى المنظمات الجورجية للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع بتلقي تهديدات من مصادر مختلفة في أعقاب تعليقات له انتقد فيها كلمة لرئيس الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية. وفي نفس الشهر أصبحت صحفية جورجية مشهورة انتقدت نمط الحياة الباذخة لكهنة الكنيسة الأرثوذكسية الجورجية في منشور لها على صفحتها على موقع فيسبوك ضحية أيضاً لتهديدات بالقتل. ولم تقم الشرطة بالتحقيق في قضيتيهما على نحو ناجح.

وقبل فترة قريبة هوجم صحفيون من قناة إعلامية تابعة للمعارضة تدعى "تابولا" في مطعم في تبيليسي في 13 يناير/كانون الثاني من عام 2016. وأصيب الصحفيون بجروح طفيفة. وكان المهاجمون يصيحون بالقول إن الصحفيين كانوا أعداء "الديانة الأرثوذكسية" بسبب تقاريرهم المنتقدة للكنيسة الأرثوذكسية الجورجية. وقد تم اعتقال بعض الأشخاص وقدموا للمحاكمة لصلتهم بهذه الحادثة.